لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/485	4473/ل/د2/2023 لعام 1444هـ	1444/11/17هـ، الموافق 2023/6/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2973/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/26هـ الموافق 2023/08/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (150,000) ريال؛ لتشغيله في سوق الأسهم السعودية على أن يتم توزيع الأرباح بشكل دوري، إلا أن المدعى عليه منذ تسلمه للمبلغ لم يوزع أي أرباح، واستند المدعي في دعواه إلى إقرار المدعى عليه الوارد في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف الأولى بالمحكمة التجارية في الدعوى المقامة بينهما بتسلمه للمبلغ محل الدعوى للمضاربة به في سوق الأسهم السعودية. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله البالغ قدره (150,000) ريال، وتعويضه بمبلغ قدره (450,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4473/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف ريال (150,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1444/11/23هـ، وبتاريخ 1444/12/21هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: سببت اللجنة حكمها بقولها (وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه بأن العقد قبل سريان ... ألخ) فتكون الواقعة الأولى التي تمت خارج ولاية جهة (أ)، وكان الواجب على الدائرة أن تقصر نظرها على نفس الوقائع التي حصلت بعد سريان النظام، بناء على المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم ونصها: (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي) فتسلط الدائرة الابتدائية على واقعة حصلت قبل سريان النظام، وإعمال النظام على وقائع حصلت قبله مخالفة نظامية للنظام الأساسي للحكم.

ثانياً: سبق أن أقام المدعي دعواه: بالمحكمة التجارية للمطالبة بأرباح مزعومة فيها (450,000) اربعمائة وخمسون ألف ريال، وصدر فيها حكم قطعي بموجب قرار دائرة الاستئناف الأولى بمحكمة الاستئناف، وقد تضمن الحكم المذكور إثبات وجود خسارة في رأس المال المستلم، وهذا الحكم قطعي ولا يجوز التعرض له حتى لا تتعارض الأحكام، وعليه فإن موكلي يتمسك بحجية الأمر المقضي في إثبات وجود خسارة لا يضمنها موكلي بناء على المادة السادسة والثمانون ونصها: (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية... ألخ) ، وقرار اللجنة شبه القضائية يخالف هذه الحجية وينقضها، وهذا من نصوص النظام العام، والقاعدة: أن (من سعى لنقض ما تم على يده فسعيه مرود عليه)، والمدعي هو الذي سعى أول أمر لاستحصال حقه.

ثالثاً: ذكر المدعي في دعواه أنه لم يستلم من موكلي أي مبالغ طوال الفترة السابقة، وهذا غير صحيح، إذ أن موكلي قام بتسليم المدعي مبلغ وقدره (7,500) سبعة الآف وخمسمائة ريال من رأس المال.

رابعاً: أقر المدعي أنه سلم موكلي المبالغ، وقد حاول موكلي إرجاع المتبقي من رأس المال للمدعي منذ عام 2010م إلا أن المدعي كان يرفض ذلك وقد تسبب ذلك بتغريم موكلي مبالغ مالية يستحقها البنك مقابل المحفظة الاستثمارية، وتقدر بمبلغ (850) ريال سنوياً، أي 19 عاماً وتساوي (19×850) = (16,150) ريالاً، خاصة وأن المدعي هو الذي امتنع عن استلام المتبقي من رأس المال، ولا يجوز أن يتحمل موكلي هذا المبلغ ويغرمه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وحصر النظر فقط في الأموال المتسلمة بعد سريان النظام، وإثبات الخسارة في رأس المال، وخصم المبالغ التي تسلمها المدعي، ورسوم المحفظة الاستثمارية.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وحصر نظر الدعوى فقط في الأموال المتسلمة بعد سريان النظام، وإثبات الخسارة في رأس المال، وخصم المبالغ التي تسلمها المدعي، ورسوم المحفظة الاستثمارية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (150,000) مئة وخمسون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المدعي ذكر في دعواه أنه لم يتسلم من موكله أي مبالغ طوال الفترة السابقة، وهذا غير صحيح؛ إذ إن موكله سلم إلى المدعي مبلغاً قدره (7,500) ريال من رأس المال، فيجاب عنه بأنه لم يتبين للجنة الاستئناف أن المدعى عليه سلم إلى المدعي المبلغ المشار إليه، الأمر الذي ترى معه الالتفات عما دفع به وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أثاره وكيل المدعى عليه، فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4473/ل/ د2 /2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وخمسون ألف ريال (150,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".